E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/98
10 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

تقرير الأمين العام، المقدم بمقتضى قرار اللجنة ٢٠٠١/٧١*

* قدم هذا التقرير في وقت متأخر حتى يشمل معظم المعلومات الحديثة.

(A) GE.03-10883 130303 140303

ملخص تنفيذي

دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٧١ الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء. وأوصى الأمين العام في تقريره (A/56/643) بأن يعهد بمسؤولية مواصلة العمل إلى الهيئات أو الوكالات التي سبق لها أن وضعت برامج أنشطة في هذا المجال، ولذلك فقد أوصى بأن تقوم اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالمزيد من المشاورات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن أحسن السبل لكفالة فعالية التعاون وتنسيق الأنشطة. وينبغي لتلك المشاورات أن تشمل، في جملة أمور، اللجنة المشتركة بين الوكالات التي اقترحتها اليونسكو، والفريق العامل للخبراء المستقلين الذي اقترحته لجنة حقوق الإنسان، وولاية الهيئتين المذكورتين، وتقديم تقرير عن حصيلة هذه المشاورات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

وفي كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ نظم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشاورة للخبراء رفيعي المستوى المعنيين بحقوق الإنسان للنظر في المسائل التي يمكن لمفوضية حقوق الإنسان أن تتابع فيها الإعلان العالمي بشأن المجين البشري، والنظر في أولويات عمل المفوضية في مجال حقوق الإنسان وجانب المجين البشري في التكنولوجيا الحيوية. ويرفق تقرير مشاورات الخبراء بالتقرير الحالي.

ويحوي التقرير ملخصاً للمعلومات الجوهرية التي قدمت بمقتضى القرار ٢٠٠١/٧١ من كوستاريكا وكوبا والمكسيك وبولندا وفترويلا.

ومن أجل تقديم أوفى المعلومات المتاحة طلبت الأمانة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة تقديم أي معلومات إضافية قد تود إتاحتها للجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين. وسيتم تعميم المعلومات المتلقاة كإضافة لهذا التقرير.

مقدمة

١- دعـــت لجـــنة حقوق الإنسان في قرارها ٧١/٢٠٠١ الأمين العام إلى تقديم تقرير يستند إلى الإسهامات المتلقاة من الهيئات ذات الصلة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بشأن تنسيق الأنشطة والأفكار عن أخلاقيات علم الأحياء في كل أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وقد تناول الأمين العام في تقريره (A/56/643) مسألة تنســـيق الأنشطة المتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء وإمكان إنشاء فريق عامل من الخبراء المستقلين، من اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها، ينظر بوجه خاص إمكان متابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (والمشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان").

٢- وأوصى الأمين العام بأن يعهد بمسؤولية مواصلة العمل إلى الهيئات أو الوكالات التي سبق لها أن وضعت بـــرامج أنشطة في هذا المجال، ولذلك فقد أوصى بأن يطلب من اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإجراء مزيد من المشاورات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن أفضل السبل لكفالة فعالية التعاون وتنسيق الأنشطة، ومزيد من النظر والمتابعة بشأن تنفيذ الإعلان. وينبغي لتلك المشاورات أن تشمل، في جملة أمور، اللجنة المشتركة بين الوكالات التي اقترحتها اليونسكو، والفريق العامل للخـــبراء المستقلين الذي اقترحته لجنة حقوق الإنسان، وولاية الهيئتين المذكورتين، وتقديم تقرير عن حصيلة هذه المشاورات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

٣- وفي ٢٤ و٢٥ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ نظم مكتب مفوضية حقوق الإنسان مشاورة الخبراء رفيعي المستوى المعنيين بحقوق الإنسان للنظر في المسائل التي يمكن لمفوضية حقوق الإنسان أن تتابع فيها الإعلان، والنظر في أولويات عمل مكتب المفوضية في مجال حقوق الإنسان وجانب المجين البشري في التكنولوجيا الحيوية. ونظراً لأهمية هذه المشاورة يرفق تقرير مشاورات الخبراء بالتقرير الحالي.

٤- وتلقـــت مفوضـــية حقوق الإنسان ردوداً على طلب المعلومات المقدم في قرار اللجنة ٧١/٢٠٠١ من حكومات كوستاريكا وكوبا والمكسيك ونيكاراغوا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وتنعكس هذه الردود بدورهـــا في التقرير، بغية تقديم أحدث المعلومات المتاحة، وطلبت الأمانة من الوكالات المعنية أن تقدم قبل ٢٨ شـــباط/فبراير ٢٠٠٣ المعلومات التي قد تود إتاحتها للجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، وسيتم تعميم المعلومات المتلقاة في إضافة لهذا التقرير.

ملخص المعلومات المتلقاة من الحكومات

كوستاريكا

٥- قدمـــت حكومة كوستاريكا تقريراً شاملاً للغاية من بين ما يحويه معلومات عن التطورات التاريخية في ميدان أخلاقيات علم الأحياء، ومسائل التعاريف المتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء، وتشريعات كوستاريكا في مجال أخلاقـــيات عـــلم الأحياء. كما عرضت الحكومة التطورات على المستوى الإقليمي، وبوجه خاص إنشاء معهد البلدان الأمريكية لأخلاقيات علم الأحياء في عام ١٩٩٤. ومقر المعهد هو سانتياغو، وقد حقق عمله نتائج مهمة في إقليم أمريكا اللاتينية وعلى الصعيد الدولي.

٦- وينظم المرسوم التنفيذي رقم 5463-SPBS، الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ البحث والتجارب العلمية على الكائنات البشرية. وينص المرسوم على أنه لا يجوز إجراء أي نوع من الأبحاث يمكن أن يعرض البشر للخطر إلا بموافقة صريحة من المعنيين. وتقدم المادة ٦ من المرسوم تفاصيل الحصول على الموافقة اللازمة. كما ينشئ المرسوم لجاناً علمية مكلفة بالرقابة والإشراف الأخلاقيين على مشاريع البحث العلمي.

٧- والتلاعب بالجينات والبحث في المدونات الجينية للأجنة أمور محظورة. وهذا مبين تماماً في المرسوم التنفيذي رقم 24029 الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي ينظم تقنيات الإنجاب المساعدة.

كوبا

٨- أشارت حكومة كوبا إلى أهمية الجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز أخلاقيات علوم الحياة، وبوجه خاص إلى هدف الإعمال الحقيقي لحق كل الأفراد والشعوب، دون تمييز من أي نوع، في الاستفادة من مزايا التقدم العلمي والتكنولوجي.

٩- وأبرزت الحكومة حقيقة أن كوبا كانت من بين رعاة قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ الذي تبنى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان وأعربت عن تأييدها لأي مجهود يبذل من أجل الاستخدام السلمي للعلم والتعاون الدولي اللازم لضمانه. وذكرت الحكومة أن المجين البشري جزء من تراث البشرية، وعبرت عن تأييدها لحصول كل من الجمهور العام والعاملين المتخصصين في كل بلد على المعرفة المتعلقة بالمجين البشري، وعارضت أي شكل من أشكال التمييز على أساس معرفة تتعلق بالمرونة الجينية لفرد ما.

١٠- كما أوضحت حكومة كوبا أن من الأولويات الرئيسية، بمقتضى صكوك حقوق الإنسان الدولية السارية، إعمال حق الجميع في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقه. وعلى هذا الأساس تبدي الحكومة أسفها لما تعتبره تأثيراً سلبياً لنظام الملكية الفكرية الدولي الجاري على حصول مئات الملايين من الناس، وأساساً في البلدان النامية، على مزايا التقدم العلمي. وتدين حكومة كوبا كذلك تصرفات الشركات عبر الوطنية التي أثارت نزاعات قانونية ضد جهود بعض البلدان النامية لإتاحة مزايا التقدم العلمي والتقني في العالم كله للمواطنين، وخاصة في حالات الحصول على الأدوية اللازمة لمن يعيشون مصابين بالعوز المناعي/الإيدز. كما تدين الحكومة سياسة الحصار الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة على كوبا والتي تقول الحكومة إنها تحرم الكوبيين من الوصول إلى أوجه التقدم العلمي.

١١- ويتبع العاملون الصحيون والباحثون العلميون في كوبا مدونة أخلاقية تستند إلى القيم التي تعترف بها المنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك على الإيمان الذي دافع عنه جوزيه مارتي بطل كوبا الوطني بأن "البشرية هي وطننا".

المكسيك

١٢- أوضحت حكومة المكسيك أن الحق في حماية الصحة مجسد في الدستور المكسيكي لعام ١٩٨٣، ومنذ ذلك الحين شاركت منظمات شتى في تطوير هذا الموضوع.

١٣- وتقدم دورات دراسية لأخلاقيات علم الحياة ولأخلاقيات علم الحياة وحقوق الإنسان في عدد من المؤسسات التعليمية على المستوى الجامعي.

١٤- وأنشئت في المكسيك في عام ١٩٩٢ لجنة وطنية لأخلاقيات علم الأحياء كهيئة اتحادية مستقلة تابعة لوزارة الصحة بهدف دراسة كل جوانب الموضوع وبحثها. وأصدرت اللجنة توصيات عن معايير السلوك الأخلاقي للمهنيين في مجالات الطب والخدمات الصحية والهيئات الاجتماعية والخاصة التي تتناول المشكلات والمآزق المرتبطة بالصحة وكرامة الأفراد. ورغم أن توصياتها وقراراتها ليست ملزمة فإن قيمتها التقنية ووزنها العلمي والمعنوي يعطيها تأثيراً كبيراً. كما أقيمت لجان مؤسسية لأخلاقيات علم الأحياء لتشجيع التصدي للالتزامات الأخلاقية والمهنية باحترام الحياة وحقوق الإنسان. وتعمل اللجنة على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية عن حقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل. وهي تسترشد بما يلي:

(أ) ضرورة تشجيع التقدم الطبي الحيوي لأشد المحتاجين؛

(ب) ضرورة معارضة ومقاومة كل الممارسات التمييزية؛

(ج) أهمية تعزيز حق الإنسان في الصحة.

١٥- والمكسيك عضو في اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الحياة.

بولندا

١٦- يحظر الدستور البولندي إجراء التجارب العلمية على البشر، بما في ذلك التجارب الطبية، دون موافقتهم الحرة الصريحة، كما ينص الدستور على الحق في الخصوصية ومبدإ سرية البيانات المتعلقة بالأشخاص، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون.

١٧- والقانون الخاص بمهنة الأطباء والصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ هو أول لائحة تنظم الأخلاقيات الطبية فيما يتعلق بالتقدم في علم الأحياء والطب والتكنولوجيا الحيوية. والحكم الرئيسي في هذا القانون بالنسبة للإعلان هو المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يجوز إجراء تجربة طبية إلا بعد موافقة لجنة مستقلة لأخلاقيات علم الأحياء على المشروع.

١٨- ولا يحوي القانون البولندي قواعد محددة بشأن التجارب على المجين البشري، إلى جانب الحكم العام المتعلق بإجراء التجارب الطبية، ولا يشير قانون الكائنات المعدلة جينياً في حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى التحويرات الجينية للمجين البشري.

١٩- وقد أنشئت شبكة من لجان أخلاقيات علم الأحياء. ولا بد من موافقتها من أجل إجراء أي بحث تجريبي/طبي حيوي. وأنشأ وزير الصحة لجنة استئناف أخلاقيات علم الحياة تنظر في استئنافات القرارات الصادرة عن لجان أخلاقيات علم الأحياء المحلية.

٢٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، تقدمت الدولة البولندية إلى مجلس النواب بمشروع قانون عن إنشاء مجلس أخلاقيات علم الأحياء. وسيلحق هذا المجلس بمكتب رئيس الوزراء باعتباره الهيئة الاستشارية الرئيسية بشأن المشكلات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية المرتبطة بالتقدم في علوم الأحياء والعلوم الطبية.

فنزويلا

٢١- تقول حكومة فنزويلا إن الأفكار التي عبر عنها القرار ٧١/٢٠٠١ تتمشى مع الأحكام ذات الصلة في الدستور الفنزويلي لعام ١٩٩٩.

٢٢- ورغم عدم إنشاء لجنة وطنية لأخلاقيات علم الأحياء في فنزويلا فقد أنشأت عديد من المؤسسات الوطنية لجاناً لأخلاقيات علم الأحياء. وبدأت بعض هذه اللجان تضع دراسات عن موضوع أخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان.

٢٣- ووضع المجلس الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية في عام ١٩٩٩ مدونة بشأن أخلاقيات علم الأحياء والسلامة الحيوية تعد إطاراً لكل ما يجري في فنزويلا من عمل بشأن أخلاقيات علم الأحياء.

٢٤- وفي عام ٢٠٠١ كانت وزارة البيئة والطاقة المتجددة تنظر في إصدار قانون فرعي لقانون التنوع الحيوي، بشأن تسجيل ومراقبة ورصد المنتجات التي تحوي و/أو المستمدة من كائنات محورة جينياً. كما سيتصدى هذا القانون الفرعي لمسألة إنشاء لجنة وطنية للسلامة الحيوية.

مرفق

تقرير لجنة الخبراء الاستشاريين عن حقوق الإنسان والتكنولوجيا الحيوية
(جنيف، ٢٤-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

مقدمة

١- بناء على طلب مفوضية حقوق الإنسان اجتمع في جنيف يومي ٢٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فريق من الخبراء عن حقوق الإنسان والتكنولوجيا الحيوية، وكانت اختصاصات الاجتماع على النحو التالي:

(أ) أن يدرس وفقاً لقرار اللجنة ٧١/٢٠٠١ المسائل التي يمكن فيها للمفوضة السامية ومكتب المفوضية أن تقوم بمتابعة الإعلان العام الصادر عن اليونسكو بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان ("الإعلان")؛

(ب) أن يدرس بشكل أعم المسائل ومجالات العمل التي تستحق الأولوية في عمل المفوضة السامية ومكتب المفوضية في مجال حقوق الإنسان والتكنولوجيا الحيوية (على أن يقتصر على المسائل المتعلقة بالمجين البشري).

٢- وأثناء الاجتماع حدد الخبراء المجالات الثلاث الواسعة التالية التي تظهر فيها مسائل الأولوية بالنسبة لحقوق الإنسان والتكنولوجيا الحيوية:

- تقاسم المنافع وبراءات المواد الوراثية؛
- التمييز؛
- الجنسانية والجنس.

وحددت مسألة رابعة - هي التكاثر البشري بالاستنساخ - كأولوية حالية، بالنظر إلى قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٦ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بإنشاء لجنة متخصصة "بغرض النظر في وضع اتفاقية دولية ضد التكاثر الاستنساخي للبشر" (الفقرة ١).

أولاً - بعض النقاط العامة عن الإعلان والتكنولوجيا الحيوية وحقوق الإنسان والأخلاق

٣- الإعلان هو النص الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة في مجال التكنولوجيا الحيوية البشرية وحقوق الإنسان، وهو يضع، إلى جانب المبادئ التوجيهية لتنفيذه المعتمدة في عام ١٩٩٩، إطاراً لتناول مسائل حقوق الإنسان الجديدة التي تطرحها جوانب التقدم في التكنولوجيا المرتبطة بالمجين البشري، وهو بذلك يستكمل النهج الأخلاقي الذي طبق في الماضي على المآزق الطبية والتكنولوجية الحيوية.

٤- وناقش الخبراء العلاقة المعقدة بين النهج الأخلاقي ونهج حقوق الإنسان، اللذين يتقاسمان أسساً مشتركة لاحترام الكرامة الإنسانية، والإيمان بالاستقلالية الأصلية للفرد، وسلامة كل كائن بشري. وبالرغم من أن النهجين متكاملان فإن المعايير التي تطرحها الأخلاق ليست بالضرورة هي معايير حقوق الإنسان. كما يمكن لتطبيق المعايير الأخلاقية ومعايير حقوق الإنسان في وضع معين أن يؤدي لنتائج شديدة الاختلاف. وللتسليم بأوجه الشبه والاختلاف هذه بين النهجين وتقديرها أهمية كبيرة لأن النهجين لا ينطبقان معاً في نفس الوقت قدر ما يطبقان في مجال التكنولوجيا الحيوية.

٥- وقد درس الخبراء النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء مسائل التكنولوجيا الحيوية وهو يدعم جانباً كبيراً من التقرير الحالي. ويتضمن هذا النهج (كما يوحي اسمه) استعراضاً لمسألة معينة من منظور الحقوق والالتزامات التي تفرضها معايير حقوق الإنسان الدولية. ويطبق هذا النهج على عدد متزايد من ميادين الجهد إذ يتضح المدى الكامل لالتزامات حقوق الإنسان (ومن الأمثلة الجيدة ظهور نهج قائم على الحقوق لبرمجة التنمية). وعند تنظيم العلاقات بين الفاعلين من زاوية الحقوق والالتزامات فإن النهج القائم على حقوق الإنسان:

(أ) يركز على مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات؛

(ب) يدخل مفهوم المحاسبة عن الأعمال والقرارات، مما قد يسمح للأفراد بالشكوى من القرارات التي تؤثر عليهم تأثيراً سلبياً؛

(ج) يسعى إلى عدم التمييز بين الأفراد عن طريق المساواة بين كل الأفراد في التمتع بالحقوق والالتزامات؛

(د) يقوم بتمكين الأفراد بالسماح لهم باستخدام الحقوق كوسيلة للعمل، وإضفاء المشروعية على "صوتهم" في اتخاذ القرارات؛

(هـ) يربط اتخاذ القرارات على كل مستوى بمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها على الصعيد الدولي، كما هي مبينة في مختلف مواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان.

وهكذا فإن النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التكنولوجيا الحيوية ينظر إلى كل حقوق الإنسان ذات الصلة لكل الفاعلين المشاركين، ويسعى في حالة النزاع إلى الموازنة بين مختلف الحقوق لتعظيم احترام كل الحقوق وكل أصحاب الحقوق.

٦- ويرتبط بروز كل من النهج الأخلاقي ونهج حقوق الإنسان إزاء التكنولوجيا الحيوية ارتباطاً شديداً بموضوع هذه التكنولوجيات، الذي كثيراً ما يكون هو المكونات الأساسية للغاية للحياة البشرية. وفي هذه المسائل توجد كثير من الآراء المتنازعة المرتبطة بالمجتمع المحلي أو الدين أو الثقافة، وقد يكون حل هذه الاختلافات أو الاتفاق بين الآراء المتنازعة مستحيلاً في بعض الأمور. ولاحظ الخبراء في هذا الصدد الدور الرئيسي الذي يلعبه بناء التوافق قبل اتخاذ إجراء معياري. وهكذا لا بد من الموازنة بين الاستجابة للضغوط المتزايدة لاتخاذ إجراءات معيارية

في هذا الميدان (وخاصة استجابة لضغوط السوق من أجل استغلال تقنيات التكنولوجيا الحيوية استغلالاً تجارياً)، وضرورة التوصل إلى توافق قبل اتخاذ هذه الإجراءات.

٧- ومن ثم تلعب حقوق الإنسان دوراً بالغ التفاوت في مجال التكنولوجيا الحيوية، ولن يقدم نهج حقوق الإنسان حلولاً لكل المآزق المعقدة التي تواجه المجتمع الدولي الآن، إلا أنه مع ذلك عنصر حاسم في التعامل مع هذه المآزق، وينبغي الاعتراف بذلك. ورأى الخبراء أنه ما زالت هناك حاجة إلى قدر كبير من العمل في تحليل أوجه تقدم التكنولوجيا الحيوية من منظور حقوق الإنسان. وتشغل مفوضية حقوق الإنسان مكاناً فريداً بحكم ولايتها ودرايتها إما لإجراء هذا التحليل أو تنسيقه، وعليها وهي تفعل ذلك أن تعمل في تعاون وثيق مع وكالات متخصصة مختارة للأمم المتحدة.

٨- ولطبيعة التطورات التكنولوجية الحيوية سريعة التحرك آثارها على كل من النهج الأخلاقي ونهج حقوق الإنسان. ويعني هذا أنه لا بد من أن تدرس بعناية أي خطوات رسمية تتخذ لتنظيم التكنولوجيا، وينبغي أن يتحاشى هذا التنظيم بقدر الإمكان أن يكون محدداً بتكنولوجيا معينة إذا أردنا ألا يزيحه جانباً التقدم "التكنولوجي الجديد"، وبالعكس ينبغي بقدر الإمكان ألا تبدد الجهود في تنظيم تقنيات يتضح في النهاية أنه تنظيم مستحيل أو غير عملي.

٩- وتوحي الأهمية التجارية والقانونية والاجتماعية المتزايدة للإجراءات التكنولوجية الحيوية بأنها ينبغي أن تكون شاغلاً لعدد من المؤسسات الدولية. ويعترف الخبراء، وبعضهم أعضاء أو أعضاء سابقون في لجنة أخلاقيات علوم الأحياء الدولية، بالدور القيادي الذي لعبته اليونسكو في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للتقييمات العلمية والأخلاقية للتطورات. وبالمثل تلعب منظمة الصحة العالمية دوراً حاسماً في ترجمة التطورات إلى الميادين الطبية وميادين الصحة العمومية، ويمكن لمفوضية حقوق الإنسان، وهي تتناول الأولويات التي حددها الخبراء في هذا التقرير، أن تستفيد كثيراً من التعاون الوثيق فيما بين الوكالات مع اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية.

١٠- وتدخل مسائل التكنولوجيا الحيوية بصورة متزايدة في ولايات عدد من الوكالات والمؤسسات الأخرى، وحدد الخبراء بوجه خاص منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة التنمية، كفاعلين ينبغي أن تتعاون معهم مفوضية حقوق الإنسان، وتبحث معهم عن مبادرات جديدة في مجال التكنولوجيا الحيوية.

ثانياً - التكاثر البشري بالاستنساخ

١١- لعل الاستنساخ البشري - لأغراض التكاثر بوجه خاص - هو أكثر مجال التكنولوجيات الحيوية احتمالاً لإثارة الجدال في الوقت الحالي، كما يشهد مستوى الاهتمام في وسائل الاعلام ولدى واضعي السياسات على المستويين الدولي والوطني. وتوحي التطورات الحديثة في التكنولوجيا بأن تقنيات التكاثر الاستنساخي - التي استخدمت بقدر من النجاح في الحيوانات قد تطبق سريعاً على البشر. وإذا طبقت بنجاح فقد يولد طفل نسخ يكون تكوينه الوراثي مطابقاً (أو شبه مطابق) لفرد أو جنين آخر. ودواعي القلق التي تثيرها هذه التطورات

الممكـــنة لـــدى الرأي العام أمر مفهوم، فلو أن الأفراد قد منحوا القوة الحقيقية على أن يخلقوا نسخاً جينية من أنفسهم أو من الآخرين فستطرح مسائل أساسية تتعلق بالكرامة والهوية الإنسانيتين.

١٢- واتفـــق الخبراء على أن من الشواغل الرئيسية في هذا المجال *الجبرية*، فإذا كان الأفراد قد استخدموا دائماً عديداً من التقنيات في محاولة لضمان بعض الصفات في نسلهم فإن التحدي الحالي أمام المجتمع الدولي هو أن يقرر إلى أي حد يمكن السماح للأفراد باستخدام التكنولوجيا الحيوية لتحديد سمات أطفالهم، وعلى سبيل المثال ضمان مقاومة بعض الأمراض أو وجود بعض السمات البدنية. ودون أن يتبنى الخبراء موقفاً جبرياً فقد رأوا ضرورة أن يقوم الفاعلون - ومن بينهم مفوضية حقوق الإنسان - بإيضاح مزايا التنوع في البشرية. وسيناقش هذا أكثر فيما يتعلق بالتمييز في القسم هاء فيما يلي.

١٣- وكما سبقت الإشارة فإن نهج حقوق الإنسان لا يقدم بذاته إجابات على كل الأسئلة. إلا أنه يستطيع أن يكفـــل دمـــج أصوات ومصالح كل الفاعلين المعنيين في النقاش، وأخذها في الاعتبار، وهذا صحيح بوجه خاص بالنسبة للمرأة والطفل وكل من يسعون إلى إعمال حقهم في الصحة، وفضلاً عن هذا فإن نهجاً يقوم على الحقوق يحمي المصالح المشروعة لمن يسعون إلى الاستفادة من التقدم التكنولوجي. وقد لقي هذا اعترافاً واسعاً (على سبيل المثال المادة ١٢ من الإعلان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

١٤- ولم نتوصل بعد إلى مولد نسيخ بشري، وليست الآثار الممكنة لهذا الإجراء واضحة بعد. ويرى الخبراء أن هناك حاجة عامة إلى توخي الحذر عند النظر في الاستجابة القانونية، فمحاولات الحظر السابقة للأوان والتنظيم الشـــامل قد تكون لها مساوئ يصعب تصحيحها إذا ما اعتمدت اتفاقية دولية، غير أنه يبدو أن هناك زخم كبير يتشكل، في إطار الأمم المتحدة، بشأن الحجة إلى صك قانوني دولي يتناول التكاثر الاستنساخي البشري. وقررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة "للنظر في وضع اتفاقية دولية ضد التكاثر الاستنساخي للبشر" (القرار ٩٣/٥٦ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويلاحظ الخبراء بارتياح أن مفوضية حقوق الإنسان شاركت كمراقب في اجـــتماعات هذه اللجنة، وشجعوا على مواصلة الاشتراك في الفريق العامل التابع للجنة السادسة الذي سيواصل عمل اللجنة المخصصة[أ].

١٥- ونتيجة لهذه التطورات ينبغي أن تعطى مسألة الكاثر الاستنساخي البشري أولوية في عمل مفوضية حقوق الإنســـان. وفي هذا العمل ينبغي أن يكون الهدف الأساسي هو ضمان تحديد جوانب حقوق الإنسان في المسألة ودمجها بفعالية في نقاش اللجنة المخصصة، وفي النقاش الدولي والعام الأوسع. وبوجه خاص فإن:

(أ) هـــناك حاجـــة إلى إجـــراء تحليل حقوق إنسان جدي وتفصيلي للمسائل المتضمنة في التكاثر الاستنساخي البشري؛

(أ) لا يـــأخذ هـــذا التقرير في الاعتبار التطورات الجوهرية في اللجنة المخصصة منذ اجتماع فريق الخبراء.

(ب) إذا جرى التفاوض بشأن معاهدة للحظر فينبغي توخي الحذر الشديد عند وضع مشروع تعريف النشاط المحظور. والشواغل الأولى في هذا الصدد هي:

`١` أن تعريفاً أوسع مما يجب سيؤدي إلى حظر تقنيات علاجية تبدو مفيدة أساساً للبشرية وتدعم حق الفرد في الصحة والحياة؛

`٢` أن تعريفاً يرتبط بشكل ما بالتقنيات العلمية الجارية يتهدده خطر عدم إمكان التطبيق على تقنيات مقبلة ليست معروفة بعد؛

(ج) ويجب كذلك إذا جرى التفاوض بشأن معاهدة للحظر تركيز الاهتمام على تنفيذ ورصد الالتزامات التي تتحملها الأطراف في المعاهدة، بحيث لا يحظر أكثر مما يمكن أن ينفذ فعلاً. وفي هذا الصدد يجب التصدي لدفع النشاط المحظور إلى بيئات غير منظمة.

١٦- ورأى الخبراء أن من السبل الفعالة للتغلب على كثير من مشكلات ونواقص الحظر القانوني لتقنيات الاستنساخ المحددة فيما سبق التركيز على حظر عزم فرد ما على أن يستنسخ جينياً كائن بشري آخر وليس على حظر التقنية ذاتها. وهكذا يكون تركيز الحظر على الإجراءات المتخذة لاستنساخ جنين بنية خلق نسخة من شخص آخر.

ثالثاً - تقاسم المنافع وقابلية المادة الوراثية للبراءات

١٧- اعتبر الخبراء أن المسائل المرتبطة بقابلية المادة الوراثية للبراءات، وتقاسم المنافع المستمدة من الاستغلال التجاري لهذه المادة أهم المسائل في مجال حقوق الإنسان والتكنولوجيا الحيوية في الوقت الحالي.

١٨- وترتبط أهمية وإلحاح هذه المسائل بتزايد الاستغلال التجاري للتقنيات الجديدة، وازدياد تحويل المواد الجينية إلى سلع. وبشكل عام هناك ستة تطورات قادت الخبراء إلى هذا الوضع:

(أ) الأول، "اكتشاف" القيمة التجارية الكبيرة للتقنيات والمواد الجينية، والضغط الداخلي من أجل استغلال هذه القيمة؛

(ب) والثاني، صحب ذلك إدراك مماثل لأنه في حين يوجد جانب كبير من أغنى التنوعات الجينية في البلدان النامية فإن الأبحاث الجينية في المجتمعات الأصلية يمكن أن توفر مفاتيح عن استعداد السكان لجيني/مقاومة بعض الأمراض؛

(ج) والثالث، وبغض النظر عن هذا التنوع الجيني الثري فإن تكاليف حصاد أو استقصاء المواد الوراثية في البلدان النامية أقل كثيراً منها في البلدان المتقدمة؛ وينطبق هذا بوجه خاص على التجارب السريرية للبنية الوراثية (العقاقير الجينية) التي تتضمن دراسة للاستجابات السلوكية والحساسية للعقاقير؛

(د) والـــتطور الرابع هو التحرير العالمي والإقليمي المعاصر للتجارة في السلع والخدمات، مما يسهل الاتجار الدولي في المواد والخدمات الوراثية للتجارب السريرية؛

(هـ) والـــتطور الأخـــير هو استخدام البراءات وغيرها من الصكوك لادعاء الملكية العسكرية للمواد الجينية والمجين البشري، والتوحيد العالمي لنظم حماية الملكية الفكرية في شكل اتفاق تريبس (جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة) الذي جرى التفاوض بشأنه في إطار منظمة التجارة العالمية.

١٩- وقد شجّعت هذه التطورات الواسعة نظماً سوقية ولائحية تسمح بما يلي:

(أ) أخـــذ المواد الوراثية من الأفراد، وخاصة في البلدان النامية، وتصديرها للاستغلال التجاري مع قدر قليل من الفائدة للفرد أو المجتمع أو بلا فائدة على الإطلاق؛

(ب) قدر قليل من الفائدة المباشرة، أو بلا فائدة على الإطلاق، لمن يشاركون في استقصاء الخصائص الوراثية من أجل تطوير منتجات جينية؛

(ج) ألاّ تصل فوائد الاستغلال التجاري للمادة الجينية والمجينية لفرد ما إلاّ لحامل البراءة؛

(د) تركيز المعارف التكنولوجية الحيوية وتركيز الأبحاث في الاهتمامات الطبية على البلدان المتقدمة.

٢٠- وأثارت هذه التطورات المسألة الواسعة كيف ينبغي استخدام الإرث الوراثي المشترك للبشرية ولمصلحة من، ومن الزاوية الإنسانية يطرح عدد من المسائل المحددة والخطيرة، من بينها:

(أ) الحق في الخصوصية ولا سيما:

`١` مسألة الموافقة المستنيرة المسبقة على أي تجارب واستقصاءات علمية وأخذ المواد الوراثية؛

`٢` استخدام المعلومات الجينية عن فرد ما.

(ب) الحق في الصحة، بما في ذلك التزامات الدول بما يلي:

`١` الاعـــتراف بحـــق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛

`٢` احـــترام وتعزيـــز ممارسة التضامن تجاه الأفراد والأسر ومجموعات السكان الأكثر عرضة للتأثر بالأمراض أو الإعاقات ذات الطابع الوراثي (المادة ١٧ من الإعلان).

`٣` ضـــمان سعي تطبيقات البحوث، بما فيها التطبيقات في علم الحياة والوراثة والطب بشأن المجين البشـــري، إلى تخفـــيف المعانـــاة وتحسين صحة الأفراد والبشرية في مجموعها (المادة ١(ب) من الإعلان).

(ج) احترام حقوق الشعوب الأصلية وخاصة فيما يتعلق بالجسم الإنساني واستخدام الموارد؛

(د) حقـــوق الأفراد في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته (المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛

(هـ) حقوق الملكية، بما فيها الملكية الفكرية؛

(و) الـــتزام الـــدول بتقاسم المعرفة العلمية (المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواد ١٢(أ) و١٨ و١٩ من الإعلان).

٢١- وفي حـــين لاحظ الخبراء أهمية حقوق الملكية الفكرية في مجتمع اليوم فقد لاحظوا دواعي القلق الخطيرة المثارة بشأن ملاءمة تطبيق قوانين البراءات على المواد الوراثية والمجين البشري، ولا سيما من حيث اشتراط الجدّة والإبـــداع. وفي هـــذا الصدد لاحظ الخبراء "مشروع تقرير عن متابعة الندوة الدولية المعنيـــة بالأخلاق والملكَية الفكرية والمجين" الذي أصدرته لجنة أخلاقيات علوم الأحياء في آب/أغسطس ٢٠٠١ (SHS-501/01/CIB-8/2) والتوصيات الواردة فيه والمتعلقة بقابلية المادة الوراثية لصدور براءات. واقترح الخبراء، كجزء من متابعة الإعلان، أن تنظر مفوضية حقوق الإنسان في عقد اجتماع للخبراء من مختلف الوكالات ذات الصلة للنظر في العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الناشئ للبراءات.

٢٢- ورأى الخبراء، من منظور حقوق الإنسان، أن الفوائد الهائلة التي تبشِّر بها التكنولوجيا الحيوية ينبغي ألاّ تقتصـــر على مجموعة واحدة أو مجتمع واحد. ويتضمن تقاسم هذه الفوائد لا التعويض عن الإسهامات من المواد الوراثية فحسب بل كذلك تسهيل نقل التكنولوجيا بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية (المادة ١٩ من الإعلان). ويهدد الاتجاه المتزايد إلى اقتصار بحوث التكنولوجيا الحيوية أساساً على البلدان المتقدمة بإقامة "انقسام وراثي" بين هـــذه المجـــتمعات. وينبغي أن تكون من أولويات عمل مفوضية حقوق الإنسان دراسة مختلف الخيارات لتسهيل تقاســـم الفوائد في هذا المجال، سواء من حيث التعويض أو من حيث نقل التكنولوجيا، وبالنسبة للجانب الأول يمكـــن أن تدرس أمثلة من الاحتياطيات الوراثية الوطنية في عدد من البلدان المتقدمة كنماذج ممكنة للحفاظ على الأصول الوراثية للبلدان النامية.

رابعاً - التمييز

٢٣- *صـــلة المجـــين بالتمييز*. سمحت التقدمات الأخيرة في علم الوراثة والمجين (وخاصة في رسم خريطة المجين البشـــري) بـــتقدير جيد لأوجه الشبه الأساسية والاختلافات المحدودة بين الأفراد وبين الشعوب. وقد تؤثر هذه التطورات على مبدأ التمييز تأثيراً إيجابياً وسلبياً معاً. واعتبر الخبراء أن لمجال التمييز والتكنولوجيا الحيوية أولوية في عمل المفوضة السامية ومفوضية حقوق الإنسان.

٢٤- ومـــن حيث التطورات الإيجابية فإن الخريطة الحالية لتغيُّرات الـ دنا البشري، المسماة خرائط بوليمورفيد النيوكلوتايد الأحادي تكشف عن تشابه وراثي يبلغ ٩٩,٩ في المائة بين كل الكائنات البشرية، ومن هنا فإنها توفر أداة رمزية قوية في الكفاح ضد كثير من أشكال التمييز. غير أن السلوك التمييزي في كثير من الحالات (وخاصة

المتعلق بالعنصر والجنس وغيرهما من الخصائص الثابتة للكائنات البشرية) غالباً ما يكشف عن مرض اجتماعي يقوم على أفكار أكثر مما يقوم على اختلافات بين الأفراد. ومن ثم فإن هناك خطراً واضحاً في أن يستخدم "البرهان" العلمي على الاشتراك في التكوين الجيني للتقليل من شأن التمييز الحقيقي في مجتمعاتنا، ومن ثم يقوض جهود مكافحته. وقد استخدم بعض الفاعلين نتائج رسم خريطة المجين البشري لإنكار استمرار صلاحية مفهوم العنصر في النضال ضد التمييز. وهذا المنهج، بتجاهله الطبيعة التحيزية أساساً للتمييز، يهدد ما تحقق من تقدم كبير في مكافحة التمييز حتى اليوم.

٢٥- وأوجه التقدم العلمي ذاتها تثير كثيراً من الأسس الجديدة للتمييز غير المشروع بين الأفراد. وأبدى الخبراء قلقاً محدداً في جانبين:

(أ) الإمكانية الحقيقية لأن تستخدم الخصائص الجينية القائمة لفرد ما كأساس للتمييز. وهذا مصدر قلق خاص بالنسبة للتمييز في الاستخدام والتمييز في التأمين. ومن الأمثلة على ذلك أن يكتشف صاحب عمل أن لدى أحد مستخدميه استعداداً وراثياً لمرض قد يؤثر على قدرته على أداء واجباته، ولو أن صاحب العمل أنهى الاستخدام استناداً إلى هذه المعلومة فإن مسألة تمييز واضحة تثور؛

(ب) إن إمكانات التلاعب الجيني قد تسمح في النهاية بادعاء القضاء التدريجي على السمات الوراثية "غير المرغوبة"، وهذا يثير القلق بشأن أي سمات وراثية تعد "غير مرغوبة" بحيث يشجع القضاء عليها أو يسمح به. وبالإضافة إلى ذلك فإن احتمال ارتفاع تكلفة هذه الإجراءات توحي بأنه قد لا يستفيد منها، في البداية على الأقل، إلا من لديهم موارد كافية.

٢٦- وتحظر المادة ٦ من الإعلان صراحة التمييز القائم على السمات الوراثية، ولاحظ الخبراء أن عدداً من الدول قد وضع تشريعات ضد أشكال التمييز الوراثي، أو هو في سبيله إلى وضعها.

٢٧- *التمييز في الاستخدام والتأمين*. لاحظ الخبراء الدور الرئيسي لكل من الاستخدام والتأمين في قدرة الفرد على العمل كمواطن في المجتمع الحديث. وقد اعترف بهذا الدور بعبارات حقوق الإنسان (المادتان ٦ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وستزداد أهمية المعلومات الوراثية في تقييم كل من الصلاحية للاستخدام ومخاطر تغطية التأمين، وفي حين أن ممارسة حق فرد ما في الصحة ينبغي ألا تقيَّد بأي حال بخصائصه الوراثية فإن هذه الخصائص يمكن أن تستخدم أحياناً بشكل مشروع، في مجال الاستخدام والتأمين العام (بما فيه التأمين على الحياة) للتمييز بين الأفراد من حيث الإتاحة، وعند الإتاحة من حيث تكاليف التأمين. وفي هذه الحالة فإن نهج حقوق الإنسان يتطلب أن يبين صاحب العمل اشتراطاً مهنياً مشروعاً، وأن يبين المؤمِّن زيادة واضحة في الاحتمال والخطر تبرر رفض التأمين أو طلب قسط أعلى. ومن ثم فإن التنظيم في هذا المجال مرغوب فيه لأسباب ثلاثة على الأقل:

(أ) لمنع تطبيق الفرز الوراثي من جانب الدولة أو فاعلين آخرين غير الدولة لأسباب غير مشروعة، أو دون الموافقة المستنيرة المسبقة للشخص المعني وقبل اختبار التعيين؛

(ب) لتجنب التمييز استناداً إلى أفكار لا إلى بيانات تجريبية وتقييم دقيق للمخاطر؛

(ج) لتفادي وضع يمتنع فيه الأفراد عن التقدم للاختبارات الوراثية خوفاً من أن تسجل نتائج سلبية في سجلاتهم الطبية وتستخدم أساساً للتمييز ضدهم في المستقبل، أو إمكان إساءة تفسير النتائج واستخدامها أساساً للتمييز، ولاحظ الخبراء أن خبرة الإيدز والعدوى بفيروسه مفيدة في هذا الشأن.

٢٨- ووافق الخبراء على أن على مفوضية حقوق الإنسان في متابعتها للبيان أن تولي الأهمية لما يلي:

(أ) دراسة أشكال التمييز التي قد تنشأ عن تقدم علم الوراثة؛

(ب) طرح مسألة التمييزات الوراثية في الاستخدام وتغطية التأمين، جنباً إلى جنب مع الأمين العام، في إطار مبادرة التأثير العالمي للأمين العام.

٢٩- ومن الجوانب الرئيسية للتمييز الوراثي في الاستخدام والتأمين تخزين وحماية البيانات الوراثية، وبوجه خاص الجمع التدريجي لمعلومات عن السجل الطبي لفرد ما بحيث يمكن أن تستخدم استخداماً تمييزياً في المستقبل بطريقة لا يمكن التنبؤ بها حالياً. ويفاقم من هذا الوضع جوانب التقدم الكبيرة في تكنولوجيا المعلومات التي جرت في نفس الفترة التي جرى فيها التقدم في التكنولوجيا الحيوية. وفي هذا الصدد لاحظ الخبراء اقتراح مدير عام اليونسكو بأن يوضع مشروع صك دولي يحدد المبادئ التي ينبغي تناول البيانات الوراثية وفقاً لها، وأحاطوا علماً بوجه خاص بمشروع التقرير عن جمع البيانات الوراثية ومعالجتها وتخزينها واستخدامها (أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) الصادر عن الفريق العامل للجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء المعني بالبيانات الوراثية، والذي حدد ١٩ مبدأ توجيهياً لتطبيق معايير حقوق الإنسان في هذا المجال (503/1/CIB-8/3، الفقرات ٢٩-٤٦) ومن بينها: مقبولية الغرض الذي تُجمع من أجله البيانات الوراثية، وشفافية الغرض، وتقييد الاستخدام، والموافقة المستنيرة، والسرية/وإخفاء الأسماء، وتقاسم المعلومات، واستخدام المعلومات التاريخية أو المحفوظة.

٣٠- ورأى الخبراء أن الأولوية ينبغي أن تعطى (أ) لتعزيز زيادة أمن البيانات الوراثية من أجل تضييق مخاطر التمييز؛ (ب) لتشجيع الأفراد على إجراء التجارب الوراثية دون خوف من أن المعلومات قد تستخدم للتمييز ضدهم. ومفوضية حقوق الإنسان في وضع فريد يؤهلها لتقديم مقترحات لتحسين أمن البيانات الوراثية من منظور الحقوق، ولهذه الغاية رأى الخبراء أن للمشاركة في نص اليونسكو المقترح بشأن البيانات الوراثية أولوية في عمل مفوضية حقوق الإنسان.

٣١- *التلاعب بالجينات والتمييز*. مسألة التلاعب بالجينات مجال واسع جداً يطرح كثيراً من مسائل حقوق الإنسان. وكان تركيز مناقشة الخبراء على الجوانب التمييزية في هذا الإجراء. ولما لم تكن الإجراءات العلمية قد أُقرّت بعد، اقترح الخبراء أن تتابع مفوضية حقوق الإنسان التطورات عن كثب من منظور حقوق الإنسان. وينبغي إعطاء الأولوية للأنشطة التي تعزز قيم الاختلاف والتنوع في البشرية، كما يعترف بها الإعلان ولا سيما في المادتين ١ و٢.

خامساً - الجنسانية والجنس

٣٢- تعرّضت كثير من تقنيات التكنولوجيا الحيوية التي ناقشها الخبراء، إن لم يكن أغلبها، لعملية التكاثر البشري، وللقدرة على الإنجاب أهمية أساسية لمعظم الرجال والنساء في أغلب المجتمعات. والإمكانات والتحديات التي تطرحها التكنولوجيا الحيوية في مجال التكاثر موجهة إلى النساء والرجال. ورغم أن الذكور قد يتعرضون للتمييز على أساس سمات وراثية سائدة مرتبطة بالجنس مثل مرض الترف الدموي، فقد اتفق الخبراء على أن وضع المرأة يستحق اهتماماً خاصاً. وتحددت ثلاث مجالات للأولوية في هذا الصدد هي:

(أ) *التمييز*. المرأة أكثر احتمالاً للتعرُّض للتمييز، سواء كان مرتبطاً بدورها في التكاثر والمواقف الاجتماعية التي أحياناً ما ترتبط به دون داع أو بمتابعة حقوقها الإنجابية. ورأى الخبراء أن من الأمور ذات الأهمية الحاسمة التمييز بين المسائل الجنسانية (وهي بناء اجتماعي) والمسائل الجنسية (اختلافات بيولوجية). وفي حين أن المسألة الجنسانية أكثر فعالية في بعض المسائل (كالمشاركة مثلاً) فإن الأساس العلمي لتطورات التكنولوجيا الحيوية يطرح بالمثل مسألة الجنس، وفي حين ينبغي تأكيد أن التمييز المستند إلى خصائص وراثية ترتبط بجنس القرد يمكن أن يؤثر بالمثل على الرجال والنساء فإن الكثير من التمييز ضد المرأة في مجال التكنولوجيا الحيوية يرتبط باختلافها البيولوجي عن الرجل. وأبدي القلق بوجه خاص بشأن استخدام الاختبار الوراثي لتجنب ميلاد الإناث؛

(ب) *الاستفادة من التكنولوجيا*. لا تقترن الزيادة الكبيرة في عدد الخيارات المرتبطة بالإنجاب وصحة الطفل المقبل بالدعم اللازم لتمكين المرأة من الاستفادة من كثير من الخيارات الجديدة، سواء لأسباب مالية أو لأسباب أخرى، فقد زاد تقدم التكنولوجيا الحيوية (وهي تبشر باستمرار الزيادة) والخيارات المتاحة للمرأة والرجل للتكاثر وإنجاب أطفال أصحاء، ولهذه الخيارات أهمية خاصة للمرأة التي ليست لديها فرصة التكاثر الجنسي أو التي لها سمات وراثية معينة ترغب في تجنب نقلها لنسلها. وينبغي تسليط الضوء على حقوق هذه المرأة في الوصول العادل إلى العلم والإنجاب في المناقشات التي تدور حول التقنيات الجديدة بالرجوع إلى كل معايير حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ج) *المشاركة*. بالرغم من أن لكل من المرأة والرجل مصلحة متكافئة في استخدام التكنولوجيات المرتبطة بالإنجاب في المستقبل فإن واقع مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وفي المناقشات حول هذه المسائل يكشف عن عدم المساواة. وقد أبرز الخبراء الدور الحاسم للمساواة في المشاركة في اتخاذ القرارات، من تصميم التجربة السريرية لتقنيات التكنولوجيا الحيوية الجديدة إلى المستوى الأوسع من النقاش حول أهمية التطورات التكنولوجية الحيوية كذلك الذي يجري اليوم في الأمم المتحدة وفي غيرها. وينبغي أن يكون من أولويات عمل مفوضية حقوق الإنسان بحث المدى الذي تشارك به المرأة في هذه المناقشات والقرارات، ووسائل تأمين مشاركتها الفعالة.

- - - - -